جامعة القاهرة
معهد البحوث والدراسات الأفريقية

مجلة الدراسات الأفريقية

* الدين والسياسة في المغرب الأقصى الدعوة الموحدية نموذجاً
* مؤسسات النشاط التجاري البحري للمغرب الأدنى (من القرن ٥ - ٧ هـ/١١ - ١٣ م)
* المشاريع والعمارة المائية في المغرب الأقصى عصر دولة بني مرين
* تطور الحياة الثقافية في بوادي وأرياف السودان الغربي خلال القرن(١١هـ/١٧م)
* التبادل التجارى بين جنوب أفريقيا وإسرائيل (١٩٤٨-١٩٧٦)
* تأثير اتجاه غانا للاتحاد مع غينيا على إنهاء تبعية غانا للكومنولث البريطاني في ١٩٥٨
* أثر المناخ على السياحة فى إقليم شرقى أفريقيا
* التجمعات الريفية حول بحيرة النوبة فى جمهورية السودان
* أثرالكهرباء على التنمية الريفية في جمهورية جنوب أفريقية
* قضية مياه النيل في السياسة الخارجية المصرية في ضوء التحديات الراهنة
* حركات الإسلام السياسي وتأثيراتها في دول أفريقيا جنوب الصحراء
* إدماج النوع الاجتماعي في صناعة القرار السياسي بدول أفريقيا وراء الصحراء
* الإلهة خنست ودورها فى الديانة المصرية القديمة
* الانعكاسات الصحية للممارسات الثقافية والعوامل الإيكولوجية دراسة أنثروبولوجية لجمهورية الكنغو الديمقراطية
* دور المرأة في عملية التنشئة الثقافية منذ الميلاد حتى سن السادسة في مجتمع الخرطوم بحري بجمهورية السودان
* هرمية الصلة Accessibility hierarchy بين اليابانية والأمهرية
* الذي الموصولة الحرفية
* أسلوب الاستفهام في لغة الهوسا (دراسة نحوية تطبيقية)

العـدد ٣٧
يناير ٢٠١٥

مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر

مجلة الدراسات الأفريقية
العدد ٣٧ يناير ٢٠١٥

AFRICAN STUDIES REVIEW
ISSUE 37 January 2015

CAIRO UNIVERSITY
INSTITUTE OF AFRICAN RESEARCH AND STUDIES

AFRICAN STUDIES REVIEW

* FACTORS INFLUENCING FARMERS› ADOPTION OF IMPROVED CROP PRODUCTION TECHNOLOGY IN KATSINA STATE, NIGERIA
MOUKHTAR MUHAMMAD IDRIS

ISSUE 37 January 2015

مجلة الدراسات الإفريقية

العدد السابع والثلاثون يناير ٢٠١٥

يصدرها سنوياً معهد البحوث والدراسات الإفريقية ـ جامعة القاهرة

رئيس التحرير :

أ. د. حسن محمد صبحى — عميد المعهد

نائل رئيس التحرير :

أ. د. سلطان فولى حسن — وكيل المعهد للدراسات العليا

أ. د. حسين سيد عبد الله مراد — وكيل المعهد للدراسات العليا

مدير التحرير :

د. عمر عبد الفتاح

ترسل المقالات والأبحاث على العنوان التالى :

الأستاذ الدكتور حسن محمد صبحى

معهد البحوث والدراسات الإفريقية

جامعة القاهرة

ت : ٣٥٦٧٥٥٠١ - ٣٥٦٧٥٥٠٨

رمز بريدى ١٢٦١٣ أورمان / جيزة

(ج.م.ع)

رقم الإيداع : ١٢٦٤٣ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولي ISSN : ١١١٠ / ٦٠١٨

م	المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
١	الدين والسياسة في المغرب الأقصى الدعوة الموحدية نموذجاً أ.د. حسين سيد عبد الله مراد	١ ـ ٤٨
٢	مؤسسات النشاط التجاري البحري للمغرب الأدنى (من القرن ٥ ـ ٧ هـ/١١ ـ ١٣ م) أ. صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي	٤٩ ـ ٦٤
٣	المشاريع والعمارة المائية في المغرب الأقصى عصر دولة بني مرين (٦٦٨- ٨٦٩هـ / ١٢٦٩- ١٤٦٤م) أ. إبراهيم الشامى	٦٥ ـ ٩٤
٤	تطور الحياة الثقافية في بوادي وأرياف السودان الغربي خـلال القرن (١١هـ / ١٧م) د. مطير سعد غيث	١٢٣ ـ ١٥٤
٥	التبادل التجارى بين جنوب أفريقيا وإسرائيل (١٩٤٨-١٩٧٦) أ. بدوى رياض عبد السميع	١٣١ ـ ١٥٤
٦	تأثير اتجاه غانا للاتحاد مع غينيا على إنهاء تبعية غانا للكومنولث البريطاني في ١٩٥٨ أ. أسامة عبد التواب محمد عبد العظيم	١٥٥ ـ ١٨٢
٧	أثر المناخ على السياحة فى إقليم شرقى أفريقيا د. عطيه محمود محمد الطنطاوى	١٨٣ ـ ٢٢٠
٨	التجمعات الريفية حول بحيرة النوبة فى جمهورية السوادن (الواقع العمرانى والإمكانات المتاحة والتوقعات المستقبلية) د. أحمد سيد شحاته	٢٢١ ـ ٢٩٠
٩	أثرالكهرباء على التنمية الريفية في جمهورية جنوب أفريقية مصطفى عبد المجيد محمد إبراهيم رحومه	٢٩١ ـ ٣٥٠
١٠	قضية مياه النيل في السياسة الخارجية المصرية في ضوء التحديات الراهنة د. محمد سالمان طايع	٣٥١ ـ ٣٩٤
١١	حركات الإسلام السياسي وتأثيراتها في دول أفريقيا جنوب الصحراء د. البشير الكوت	٣٩٥ ـ ٤٢٨
١٢	إدماج النوع الاجتماعي في صناعة القرار السياسي بدول أفريقيا وراء الصحراء (دراسة تحليلية في المؤسسات التمثيلية) أ.د. نعيمة سمينة	٤٢٩ ـ ٤٤٦
١٣	الإلهة خنست ودورها فى الديانة المصرية القديمة د. إسلام إبراهيم عامر	٤٤٧ ـ ٤٦٩

م	المحتـــــويـــات	رقم الصفحة

١٤ الانعكاسات الصحية للممارسات الثقافية والعوامل الإيكولوجية
دراسة أنثروبولوجية لجمهورية الكنغو الديمقراطية
د. تامر جاد راشد أ. محمد جلال حسين ٤٧١ ـ ٥٢٦

١٥ دور المراة في عملية التنشئة الثقافية منذ الميلاد حتي سن السادسة
في مجتمع الخرطوم بحري بجمهورية السودان
إيناس حسام الدين عبد الخالق عطية ٥٢٧ ـ ٥٦٠

١٦ هرمية الصلة Accessibility hierarchy بين اليابانية والأمهرية
«دراسة تنميطية»
أ. إيمان إسماعيل منصور د. أحمد عوض د. عمر عبد الفتاح
د. ماهر الشربيني ٥٦١ ـ ٦٠٠

١٧ الذي الموصولة الحرفية
د. إلياس عباس ٦٠١ ـ ٦١٤

١٨ أسلوب الاستفهام في لغة الهوسا (دراسة نحوية تطبيقية)
د٠ سمير عزت إبراهيم إسماعيل ٦١٥ ـ ٦٦١

إدماج النوع الاجتماعي في صناعة القرار السياسي بدول أفريقيا وراء الصحراء (دراسة تحليلية في المؤسسات التمثيلية)

أ. د. نعيمة سمينة(*)

مقدمة :

شهد العقدين الأخيرين اهتمام كبير بقضايا النوع فحسب تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٥ « أن المرأة لا تتمتع بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجل»[١]. لذلك حث مؤتمر بيكين المنعقد سنة ١٩٩٥ الدول على ضرورة صياغة سياسات تساهم في حالة خلق التوازن بين المرأة والرجل تكون منطلق يدعم تطبيق المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة في مختلف المجالات ، خاصة في المجال السياسة وصناعة القرار لأنه و ورغم تنامي دور المرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي.... بقي دورها في مجال صناعة القرار السياسي[*] ضعيفا خاصة في المؤسسات التمثيلية (المجالس الوطنية، المجالس المحلية).

والأكيد أن المرأة الإفريقية ليست استثناء إذ عانت ولازالت تعاني من التهميش. رغم أنها فرضت نفسها في العديد من المجالات كالمجال التعليمي والاقتصادي والاجتماعي ، إلا أن هذا لم ينعكس على تواجدها في مراكز صناعة القرار السياسي.

وعلى غرار أغلب دول العالم لذلك وضعت بعض الدول الإفريقية خطط وإستراتجيات تستهدف فئة النساء وتهدف بشكل خاص سد فجوة النوع الاجتماعي خاصة في مجال صناعة القرار السياسي.

(*) أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية - بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف / الجزائر.

ولا يتم ذلك إلا من خلال عدة آليات منها:

- تغيير القوانين الحاملة للميز والإقصاء في المجال السياسي.
- سن قوانين جديد تمكن المرأة من الصول مراكز صناعة القرار السياسي.
- نفاذ المرأة في في مؤسسات صناعة القرار السياسي خاصة المجالس التمثيلية.

وبالتالي نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى ساهمت إستراتجيات إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالدول الإفريقية في تحسين نسب النساء بالمجالس التمثيلية ؟.

وللإجابة على هذا سوف نقسم الدراسة الى:

أولاً. النوع الاجتماعي:

أ. الجندر أو النوع:

يمثل مصطلح الجندر Gender المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، وقد تم تمريره للمرة الأولى من خلال ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ولم يلتفت أي من الوفود الإفريقية وحتى العربية التي وقعت على الاتفاقية إليه نظراً لوروده مرة واحدة، بالإضافة إلى التلاعب والتضارب الذي يتم في الترجمة، حيث تترجم مساواة الجندر Gender Equality إلى «المساواة بين الجنسين»، ويترجم Gender إلى «الجنس». ثم تكرر بعد ذلك في عدة وثائق، أبرزها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م حيث تكرر فيها ٥١ مرة، ثم تكرر في وثيقة بكين ١٩٩٥ حوالي ٢٣٣ مرة [٢].

(Gender) هي كلمة إنكليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في القاموس اللغوي (الجنس) تحديدا من حيث الذكورة والأنوثة وهي تستخدم كمصطلح لغوي لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو تستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات، وفي قوالب لغوية بحتة [٣].

وعند الوقوف بشكل أوضح عند دلالة هذا المصطلح والوقوف على معناه في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته، وتطوره الدلالي إذ رفض التعريف أنه فقط ذكر/أنثى، وأصرت دول غربية على وضع تعريف يشمل: الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت دول أخرى ذلك.

وظل المصطلح يتداول على أنه " جندر «من دون تعريف نهائي له. إلى غاية سنة ١٩٩٨ عندما صدرت نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وذكرت كلمة " جندر" في مادة من مواد معاهدة القانون الجنائي الدولي(*).(٤)

وكان إدخال لفظة « جندر» في تعريف الجرائم باللغة الإنكليزية أمرا غريبا في حد ذاته ، ما اقتضى تحري المقصود منها، كما أن النصين العربي والفرنسي استعمال لفظة ـ الجنس ـ ولم بستعمال لفظة ــ جندر ــ حيث عرف الجندر بأنه يعني « الذكر والأنثى في نطاق المجتمع» ، ما يصطلح عليه في علم الاجتماع بالعربية: الفرد الاجتماعي أو الكائن الاجتماعي(٥).

وللعجب، فإن المصطلح لم يعرف إلى الآن تعريفاً رسميا في الأمم المتحدة، حيث تم إدراجه في قاموس مصطلحات الأمم المتحدة بأنه المصطلح غير المعرف "The non definition of the term Gender".

ب. الجنس «sex»:

قابل مفهوم الجندر أو النوع مفهوم الجنس «sex» وكلمة «sex» بالإنجليزية لها معنى عضوي بحت(٦)، ويقصد بها جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة هل هو ذكر أم أنثى(٧). أي الهوية الجينية والجسدية أو الحيوية للشخص وتشير إلى كونه ذكر أو أنثى(٨).

فبهذا المعنى فهي تقتصر على الصفات والفروق العضوية أو البيولوجية الطبيعية بين الذكر والأنثى، وهي فروق تولد مع الإنسان ولا يمكن تغييرها، ووجدت من أجل أداء وظائف معينة (٩).

وكخلاصة : فان التخلق الجنسي يتم على مستوى الصبغيات والخلايا الجنسية، والأعضاء والأفراد، وبالتالي فإن الجنس يعني تواجد مجموع المميزات الجنسية الأولية والثانوية وكذلك الوظائف.

وفي التعريف **العام لمفهوم النوع الاجتماعي**، نسعى إلى تثبيت نقطتين مهمتين وهما:

١ - النوع ليس الجنس. ٢ - النوع ليس المرأة فقط .

عندما نتكلم عن النوع، فلا نعني به الأنثى، ولكننا نعني به المرأة مقابل الرجل معاً، وبالتحديد العلاقة بينهما [١٠].

ج. النوع الاجتماعي كمصطلح:

مصطلح النوع الاجتماعي بدأ استخدامه منذ أكثر من عشر سنوات وبالرغم من ذلك فان اللفظ مازال غامضا أو غير مفهوم وما يزيده غموضا هو صعوبة ترجمته إلى لغة غير التي انطلقت فيها أي اللغة الانجليزية.

وفي سنة ١٩٩٥ تم الاتفاق على ترجمة هذا المصطلع إلى العربية حيث تم اختيار مصطلح **« النوع الاجتماعي»** كمرادف لكلمة **« جندر»** من خلال اجتماع لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس[١١].

ولذا يمكن أن نعرف النوع الاجتماعي من خلال المفاهيم التالية:

عرفه تقرير **لجنة التنمية الاجتماعية** في العالم سنة ١٩٩٧ م ، بأن الجندر هو: "مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية (البيولوجية)" .

كما عرفته **منظمة الصحة العالمية** : بأنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أا الصفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي [١٢].

يعرفه **المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للمرأة:** «بأنه يمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنفها المجتمع بناء على النوع/ الدور البيولوجي لكل من الجنسين والمتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليه؛ وتتكرس بناء على منظومة من القيم والعادات والتقاليد وتصبح بعد مرور الوقت أمرا واقعا. أي أن هذه الأدوار هي من صنع الإنسان.

أي أن النوع االجتماعي يمثل مختلف الأدوار والحقوق والواجبات لكل من الرجال والنساء في المجتمع والعلاقات بينهما والطرق التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم التي تحكمها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية مختلفة وتأثير هذه العلاقة على مكانة المرأة والرجل في المجتمع [١٣].

ثانياً. إستراتجية الأمم المتحدة لمأسسة مقاربة النوع الاجتماعي:

فرضت الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية على الحكومات أن تقوم بمأسسة المنظور الجندري، ومأسسة الجندر هي عبارة عن: «إستراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر و ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل الأنشطة القائمة في المجتمع، وذلك من خلال تطوير السياسات والأبحاث، ونشر الحوارات المتبنية للفكر، ووضع التشريعات الداعمة للمنظور الجندري، والتخطيط، وتجميع المصادر والموارد اللازمة، وكذلك متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات، مع التأكد من تحقيق أهداف مساواة الجندر [١٤].

وقد كرست ذلك من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات مثل :

أ. اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

الصادر في ٠٧ أكتوبر من سنة١٩٦٧ وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان :بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق[١٥].

ب. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة تحول في النضال من أجل حقوق المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩[١٦]، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٠٣ سبتمبر ١٩٨١.

تضم الاتفاقية ٣٠ مادة؛ وتعتبر نصاً كاملاً لحقوق المرأة، تضمن حصولهن على المساواة والتحرر من التمييز، سواء في الحياة الخاصة أو العامة وبخصوص حثها على على ضرورة المساوة الجندرية في صناعة القرار السياسي نصت **(المادة ٧)** من الاتفاقية على «القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل».

كما نصت **(المادة ٨)** على « ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية»[١٧]. وتنص **(المادة ١٥)** خاصة بالمساواة أمام القانون، تطلب المادة ١٥ من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون[١٨].

كما دعمت هذه الاتفاقية ببروتكول اختياري ملحق والذي وبدأ العمل به في سنة ١٩٩٩م[١٩]. ويشتمل البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو على إجراءين:

الإجراء الأول. يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها.

الإجراء الثاني. يرى بأنه يمكن للجنة توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.

إضافة إلى ذلك فإن ما ميّز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠].

وهذا من جعل كل الدول الموقعة على البرتوكول مضطرة إلى تقديم تقارير دورية حول وضع الجندر في هذه الدول وفي جميع القطاعات والمجالات التعليمية والاقتصادية والسياسية.....الخ.

وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى إدراج مقاربة الجندر قي كل القطاعات والاستراتجيات الوطنية.

ج. إعلان بيكين:

وقدر صدر هذا الإعلان عن مؤتمر المرأة الرابع سنة ١٩٩٥ م ألزمت الحكومات نفسها بإدماج فعلي للبعد الجندري في جميع مؤسساتها وسياساتها والتخطيط وصنع القرار... وبالنسبة للحكومات تم تكليف الآليات الوطنية التي تم تأسيسها لتطوير وضع المرأة، بأن تكون بمثابة وحدات مركزية لتنسيق تعميم المنظور الجندري في كل المؤسسات والبرامج. كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مسئولة لتكون بمثابة مستشارة خاصة لقضايا الجندر، تشرف على إدماج المنظور الجندري في جميع أعمال الأمم المتحدة،كما تم تكليف هيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطبيق منهاج عمل ببكين[٢١].

ثالثاً. الدور السياسي للنوع الاجتماعي:

قبل توضيح المعنى المقصود من الدور السياسي للنوع الاجتماعي لابد من ان نوضح الدور الاجتماعي لهذا الاخير وذلك لفك الغموض للأدوار الأخرى التي يؤديها النوع الاجتماعي ومنها الدور السياسي .

وعليه يقصد بمصطلح الدور الاجتماعي للنوع الاجتماعي هي : الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية، وليس الاختلاف البيولوجي[٢٢]. أي الخصائص والأدوار الاجتماعية التي يضعها المجتمع بناء على منظومة القيم والعادات الاجتماعية المحددة اجتماعيًّا للرجال والنساء وفقًا لعوامل جرى تشكيلها تاريخيًّا تنظم العلاقات الاجتماعية بين الجنسين، بحيث تحدد أدوار لكل منهما بتقسيم الأعمال والمسئوليات والفضاءات بصورة يمكن اختصارها بشكل بسيط في مستويين: خاص وعام[٢٣].

فعلى سبيل المثال، إذا كانت تربية الأطفال، وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليدياً بالمرأة، فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كامرأة. إذ أن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضاً. وعليه، فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات. إن أدوار النوع الاجتماعي هي تلك التي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة، الذكر والأنثى، وقدراتهما واستعدادهما، وما يليق بكل منهما حسب توقعات المجتمع[٢٤].

أما الدور الدور السياسي للنوع الاجتماعي :

فيتلخص في سلطة اتخاذ القرار السياسي ويرتبط هذه الدور بممارسة نشاطات سياسية على مستوى المجتمع الصغير والمجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني الدولي. ويكون هذا الدور عادة مدفوع الأجر، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (معنوية) لارتباطه ارتباطا وثيقا بالمركز والسلطة ويكون القيام به معتمدا على المصالح.

وينظر عادة لهذا الدور على انه خاص بالرجال بحيث يميل الرجال إلى تولي المناصب القيادية أما الأغلبية العظمى من النساء فينحصر دورهن السياسي في مجال الإعمال المكتبية باستثناء المنظمات النسائية المستقلة أو المنظمات التي تسعى للارتقاء بالمصالح التقليدية للنساء يكون دورهن فيها قياديا [٢٥].

رابعاً. إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في المؤسسات التمثيلية بدول أفريقيا:

أ . تجربة دولة رواندا:

شهدت رواندا مطلع تسعينيات القرن العشرين – ١٩٩٠ إلى غاية ١٩٩٣ - حرب إبادة على أساس عرقي بين فصيلي التوتسي والهوتو - راح ضحيتها حوالي مليون قتيل[٢٦].

وانتهت حرب الإبادة هذه بعد اتفاق الإطراف بمدينة أروشا بتنزانيا جويلية سنة ١٩٩٣ م[٢٧]. أو ما يطلق علية اتفاقية أروشا للسلام[*].

وبعد هذه الإبادة الجماعية أصبحت النساء تشكل نسبة ٥٤,٦ في المائة من إجمالي عدد السكان[٢٨]. ونظرا لهذا الخلل الديموغرافي تولت النساء عدة أدوار كإعالة الأسرة وساهمت في إعادة الأعمار وقيادة المجتمعات المحلية خاصة وان الزعماء السابقين أصبحوا متورطين في مجاز الإبادة[٢٩]. وانطلاقا من هذا تشكل لدى المجتمع الرواندي أنه لا ينبغي أن تستمر هذه الفئة من السكان مهمشة. وينبغي الاعتراف بها وتقديرها لأنها مورد مهم للمجتمع[٣٠].

وفي هذا السياق عبأت الشبكات المعنية بقضايا المرأة لإدراج قضايا المرأة في الدستور الجديد. في الوقت نفسه حضيت المرأة باهتمام الجبهة الشعبية الرواندية التي قادت المرحلة الانتقالية. ما بين جويلية ١٩٩٤م وماي ٢٠٠٣م[٣١].

حيث وفرت هذه الأخيرة الإرادة السياسية لتسهيل القيام تدريجيا بإنشاء آليات مؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم قدرات النساء.

وقد مورست ضغوطات كبيرة من قبل حركات ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية مجمعة في «Collectifs» الموالية للنساء وTwese Hamwe

وشبكات المرأة، فضلا عن المنتدى الرواندي للمرأة المشرعة، كل هذه الإطراف السياسية المختلفة عملت جنبا إلى جنب مع وزارة النوع والنهوض بالمرأة.

هذه الاستراتيجيات المتقدمة تنطوي على تعزيز الوعي بدور المرأة وإجراء تدريبات و بحوث لتقييم مؤشرات المساواة والإنصاف، وكان الهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في رواندا[٣٢].

إدخال نظام الحصص النسائية[*]٠ في النظام الانتخابي في رواندا:

ورغم منح المرأة في رواندا حق الانتخاب منذ الاستقلال سنة ١٦٦١م [٣٣]. الا أن تمثيلها في المجالس المنتخبة ظل ضعيفا (انظر الجدول).

لذلك تضمن آخر دستور في رواند المساواة بين الجنسين في كل أحكامه ٢٠٣. ووفقا لذلك فقد وفر هذا أداة وأرضية أساسية لتنفيذ نظام الحصص في المجالس التمثيلية، حيث تنص **المادة ٠٩** من الدستور على «بناء دولة تحكمها سيادة القانون، حكومة ديمقراطية تعددية، المساواة بين جميع الروانديين وبين النساء والرجال بمنح ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من المقاعد بالمجالس التمثيلية للنساء»[٣٤].

وجاءات المواد ٥٤ و ٧٦ من الدستور لتكرس مبدأ المحاصصة في المجالس السياسية المنتخبة حيث تنص:

المادة ٥٤: بأن المؤسسات السياسية يجب أن تعزز المساواة بين الجنسين[٣٥].

كما تنص **المادة ٧٦ على أنه** : يتكون مجلس النواب من ثمانين (٨٠) عضوا، على النحو التالي:

١. ثلاثة وخمسون (٥٣) من الأعضاء ينتخبون بموجب المادة ٧٧ من هذا الدستور.

٢. أربعة وعشرون (٢٤) من الأعضاء يجب أن يكونوا إناث[٣٦].

ونتيجة لهذه الآلية فقد ارتفعت نسبة النساء بالمجالس التمثيلية؛ فحسب الاتحاد البرلماني الدولي أن نسبة النساء في البرلمان الرواندا كانت قليلة حيث بلغت ١٧,١ في المائة سنة ١٩٩٧ م مقابل ٢٥,٧ في المائة سنة٢٠٠٢ م[٣٧].

وبعد الأخذ بنظام الحصص وتطبيق النظام الانتخابي النسبي[٣٨] أصبحت هي البلد الوحيد في العالم الذي تشكل فيه النساء في الأغلبية المطلقة البرلمان والتي نفذت في االنتخابات مجلس النواب سبتمبر ٢٠٠٣، حيث حصلت النساء على ٤٩ في المائة من المقاعد ٢٤ مقعدا من أصل ٨٠ مقعد[٣٩].

لتقفز سنة ٢٠٠٨ إلى ٥٦,٣ في المائة في مجلس النواب و ٣٤,٦٠ في مجلس الشيوخ[٤٠]. وحافظت رواندا على دورها الريادي حيث تبلغ نسبة النساء في البرلمان نسبة ٦٤ في المائة من أعضاء البرلمان سنة ٢٠١٤[٤١].

الجدول رقم (١) يوضح نسب تمثيل النساء في البرلمان الرواندي من سنة ١٩٦١ ــ ٢٠١٣

مجلس النواب				مجلس الشيوخ			
السنة	عــدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المؤية	السنة	عــدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المؤية
١٩٦١	٤٤	٠٠	٠٠	-	-	-	-
١٩٦٥	٤٧	٠١	٠٢,١٠	-	-	-	-
١٩٦٩	٤٧	٠٠	٠٠	-	-	-	-
١٩٨٢	٦٤	٠٤	٠٦,٣٠	-	-	-	-
١٩٨٣	٧٠	٠٩	١٢,٩٠	-	-	-	-
١٩٨٨	٧٠	١١	١٥,٧٠	-	-	-	-
١٩٩٤	٧٠	٠٨	١١,٤٠	-	-	-	-
١٩٩٩	Na	na	< ٢٥	-	-	-	-
٢٠٠٢	٧٤	١٧	٢٣	-	-	-	-
٢٠٠٣	Na	na	٢٥,٧٠	-	-	-	-
٢٠٠٣	٨٠	٣٩	٤٨,٨٠	٢٠٠٣	٢٦	٠٩	٣٤,٦٠
٢٠٠٨	٨٠	٤٥	٥٦,٣٠	٢٠٠٣	٢٦	٠٩	٣٤,٦٠
٢٠٠٨	٨٠	٤٥	٥٦,٣٠	٢٠١١	٢٦	١٠	٣٨,٥٠
٢٠١٣	٨٠	٤٦	٥٧,٧٠	٢٠١٣	٢٦	٠٩	٣٤,٦٠

المصــدر : الاتحاد البرلماني الدولي.تاريخ التصفح : ٢٠١٥/٠٢/١٣.

على الموقع الالكتروني : http://www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm

أما عن تمثيلها في مجالس الحكم المحلي :

فبعد انتهاء الحرب الأهلية في رواندا سعت الحكومة الرواندية لتحقيق اللامركزية في الحكم لتحقيق نوع من الاستقرار بإشراك المجتمعات المحلية في الحكم[٤٢]. وينص القانون على أن النساء يجب أن يشكلن النصف على الأقل من أعضاء المجلس المحلي[٤٣]. ونتيجة لذلك تخصيص ٢٧ في المائة[*]. من الهياكل الحكومية المحلية للنساء. الانتخابات المحلية ٢٠٠١ م[٤٤].

وفي الانتخابات المحلية لسنة ٢٠٠٦ حصلت النساء على نسبة ٣٣,٣ في المائة من مجموع رؤساء بلديات احتلت العاصمة كيغالي النسبة الأعلى بـ ٦٦,٦٠ في المائة من رؤساء البلديات [٤٥].

ب. تجربة دولة جنوب أفريقيا:

يعتبر حزب المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) هو أول حزب ادخل نظام الحصص لضمان تمثيل أفضل للمرأة في الحياة السياسية حيث تم تخصيص ٣٠ في المائة من قوائم ترشيح الحزب - و من هياكل الحزب - للنساء وكان ذلك في أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٤[٤٦]، ونتج عن تطبيق هذه الآلية حصول النساء على ٢٥ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية [٤٧].

وشهدت انتخابات ١٩٩٩ م وجود متزايد من النساء في مجلس النواب؛عندما طبق نظام الحصص النسائية بنسبة أكثر لما حدث في سنة ١٩٩٤ م ، من طرف حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ما زاد نسبة النساء على قوائمه الانتخابية للمجالس التشريعية الوطنية والمحلية وبالتالي، أدت هذه الآلية التي طبقها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي في تحقيق ٣٣ في المائة من النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

وظلت نسبتهن في تحسن مستمر حيث بلغت نسبتهن في آخر برلمان ٤٥ في المائة سنة ٢٠١٤ م[٤٨]. وهي نسبة جيدة نظرا لحداثة التجربة الديمقراطية بهذه الدولية التي لم تتجاوز ثلاثة عقود.

ولتعزيز دور النوع الاجتماعي في المجالس السياسية المنتخبة صدر مؤخرا قانون الهيئات المحلية الذي ينص على أنه يجب على الأحزاب السياسية أن تعمل على أن تحتوي القوائم الانتخابية للمرشحين على ما نسبته ٥٠ في المائة من النساء في الانتخابات المحلية.

وبهذا وأصبحت المرأة في الحياة السياسية في جنوب أفريقيا أكثر وضوحا.

ج . تجربة دولة تنزانيا:

منذ اعتماد التعددية الحزبية في تنزانيا سنة ١٩٩٢ م[٤٩]، اعتمد تنزانيا مقاربة ادماج النوع الاجتماعي في المؤسسات التمثيلية حيث خصصت نسبة ١٥ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء وذلك على غرار فئة الشباب، والمسنين، وأفراد الجيش. لكن وبعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٠ م ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٠ في المائة كحد أدنى و٣٠ في المائة كحد أقصى[٥٠].

ونتيجة لذلك شهد التمثيل السياسي النسائي ارتفاعا في انتخابات سنة ٢٠٠٠م الى ٢٢,٣٠ في المائة في البرلمان و٢٥ في المائة في الحكومات المحلية [٥١]. لتصل إلى ٣٠,٤ في المائة» ٢٢,٨ في المائة في مجلس النواب، و١٣,٤ في مجلس الشيوخ « في انتخابات ٢٠٠٥ م [٥٢]. لتقفز إلى ٣٦ في المائة من إجمالي أعضاء البرلمان سنة ٢٠١٤ م [٥٣].

د . تجربة دولة أوغندا:

أخذت أوغندا زمام المبادرة في إدخال المقاعد المحجوزة في سنة ١٩٨٦[٥٤]. يمنح دستور أوغندة الصادر سنة ١٩٩٥ مقاعد محجوزة للنساء بمقعد برلماني في كل دائرة من دوائر البلاد محجوز لامرأة ، وفي الدستور مواد أيضا لمقاعد أخرى محجوزة لاعتبارات ليست ذات صلى بالنوع ، ومن حق النساء الترشح لهذه المقاعد وغيرها من المقاعد البرلمانية الأخرى العادية في أوغندة وهذا ما حدث بنجاح وجعل المرأة تتبوأ مكانة مرموقة ولائقة في بعض المجلات(الإدارية...الخ)[٥٥].

ورغم هذا إلا أن تمثيل المرأة في البرلمان بقي دون المستوى المطلوب حيث لم تفتك النساء سوى ١٨,١٠ في المائة من مقاعد البرلمان في انتخابت ١٩٩٦.[٥٦] وعلى ٢٤,٧٠ في المائة من إجمالي مقاعد البرلمان سنة ٢٠٠١.[٥٧] ولتحسين التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة أدرجت الحصص النسائية في الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥م[٥٨].

ونتيجة لذلك ارتفعت نسبتهن إلى ٢٩,٨٠ في المائة في انتخابات٢٠٠٦ [٥٩]. لتقفز الى ٣٥ في المائة سنة ٢٠١٤ . (أنظر الجدول)[٦٠].

الجدول رقم (٢) يوضح نسبة النساء في البرلمان الأوغندي (الجمعية الوطنية) ١٩٩٦- ٢٠١١

العهدة البرلمانية	١٩٩٦- ٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٦
النسبة المئوية	١٨,١٠	٢٤,٧٠	٢٩,٨٠	٣٥

المصـدر : الاتحاد البرلماني الدولي.تاريخ التصفح : ٢٠١٥/٠٢/١٣.

على الموقع الالكتروني : http://www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm

خـاتمـة :

لقد أظهرت كل الدراسات والأبحاث الخاصة بالنوع الاجتماعي في أفريقيا انه هناك فجوة النوع الاجتماعي خاصة في مجال صناعة القرار السياسي؛ إذ ظلت المرأة مثلا ولعقود غائبة عن صناعة القرار السياسي لعدة أسباب منها العادات والتقاليد ، والصورة النمطية للمرأة في المجتمعات والتي تصور المرأة كائن بيتوتي للإنجاب والتربية ، وكذلك غياب التشريعات المنصفة وضعف قوانين الأحوال الشخصية .

كل هذا أسهم في صعوبة وإبطاء وصول المرأة الى مراكز صناعة القرار بهذه الدول. لذلك ومنذ مطلع القرن الألفية تقريبا والدول الإفريقية تحاول سد أو حتى التقليل من هذه الفجوة بشتى الطرق كإصلاح النظم الانتخابية إذ أثبت الدراسات أنه هناك أنواع من النظم الانتخابية يمكن أن تؤثر بشكل إيجابيا على فرص النساء في الانتخابات كالنظام الانتخاب النسبي مثلا ...إلخ.

لكن وجدت الدول الإفريقية وعلى غرار العديد من دول العالم أنه أضمن طريقة لإدماج المرأة في مراكز صناعة القرار السياسي خاصة المجالس المنتخبة هو تطبيق نظام الحصص النسائية. وبهذا طبقت العديد من هذه الدول هذه الآلية لزيادة نسبة النساء بالمجالس المنتخبة. وقد نتج عنها تحسن كبير لنسبة النساء في المجالس السياسية المنتخبة.

ورغماً عن ذلك لاتزال العديد من الدول الإفريقية تشهد فجوة النوع الاجتماعي في مجال صناعة القرار ففي نيجيريا وغانا مثلا وحسب إحصائيات سنة ٢٠١٤ تبلغ نسبة النساء بالبرلمان حوالي ٠٧ ٪ و ١١ ٪ في المائة على التوالي. وهذه نسب ضعيفة مقارنة بالأدوار الكبيرة التي تقوم بها النساء بهذين الدولتين في المجالات الأخرى كالمجال الاقتصادي والاجتماعي.

الهوامش والمراجع

1 - Anupama Singh, «Transforming Gender Identities through Quota System Confronting the Question of Women's Representation in Politics», International Journal of Scientific and Research Publications , Volume 03, Issue 03,(March 2013) ,p.04.

* هو الفرد أو الجهة المسئول/المسئولة عن تحديد و/أو تحليل المشاكل الإستراتيجية والتنظيمية ومحاولة وضع تصورات مختلفة للحلول، وطرح أفضل البدائل من بين هذه التصورات ومتابعة توصيل تلك البدائل إلى متخذ القرار.

٢ - كاميليا حلمي محمد ، «أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة" (ورقة مقدمة في : مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، عمان، الأردن، ٠٩ -١١ أفريل ٢٠١٣) . ص.٢٠.

٣ - يمن للاستشارات، تعزيز القيادة النسوية في االحزاب (صنعاء: منتدى التنمية السياسية،٢٠٠٩)، ص.١٩.

* المادة تقول: «إن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية»

4 - Valerie Oosterveld , "The Denition of "Gender " in the Rome Statute of the International Criminal Court: A Step Forward or Back for International Criminal Justice?", Harvard Human Rights Journal, (2005), Vol 18, P. 55.

٥ - يمن للاستشارات، تعزيز القيادة النسوية في االحزاب (صنعاء: منتدى التنمية السياسية،٢٠٠٩)، ص.١٩.

٦ - بلقاسم بن روان، البعد المجتمعي للنوع الجندر: الدلالات والمفاهيم الاجتماعية والسياسية والثقافية، (القاهرة: منشورات منظمة المرأة العربية،٢٠١٢). ص.٥٢.

٧ - تانيا كيلي، «وآخرون ، النساء والديمقراطية ، مجلة اوراق ديموقراطية»، العدد الخامس، (سبتمبر٢٠٠٥) . ص.٧٥ .

٨ - هيفاء أبو غزالة، وشيرين شكري، الكاشف في الجندر والتنمية حقيبة مرجعية، ط٤، (عمان: اليونيفم «صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية»٢٠٠٦) . ص٦٨.

٩ - بلقاسم بن روان، المرجع سابق الذكر .ص.٥٢.

١٠ - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الاولى (رام الله: منشورات مفتاح ،٢٠٠٦).ص.٠٩.

١١ - ابراهيم اوجامع ، "إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة" (مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، ٢٠١١) ، ص.٥٠.

١٢ - كاميليا حلمي محمد ، مرجع سابق الذكر .ص.٢٠.

- يمن للاستشارات ، مرجع سابق الذكر، ص.٢٠.

١٣ - يمن للاستشارات ، مرجع سابق الذكر ، ص.٢١.

١٤ - كاميليا حلمي محمد ، « مرجع سابق الذكر .ص.٢٣.

١٥ - محسن عوض، وريما الصبان ،الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان،٢٠٠٥) .ص. ١٦٥.

١٦ - نفين مسعد، حقوق المرأة» أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، الطبعة الأولى (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤)، ص.١٩٩.

١٧ - الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا « الإسكوا» ، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدوحة ، ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠١٢.ص.٠٧.

١٨ - المرجع نفسه .ص.٠٩.

١٩ - نهى القاطرجي ، «قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : دراسة حالة لبنان» (بحث مقدم لمؤتمر : أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية» ، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت، لبنان،٧-٩- أكتوبر ٢٠٠٨م.).ص.١٨.

٢٠ - المرجع نفسه ،ص.١٩.

٢١ - كاميليا حلمي محمد ، "مرجع سابق الذكر .ص.٢٣.

٢٢ - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» ، مرجع سابق الذكر

٢٣ - بلقاسم بن روان، مرجع سابق الذكر .ص.٥٢.

٢٤ - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح»، مرجع سابق الذكر.ص.١٠.

٢٥ - ابراهيم اوجامع ، مرجع سابق الذكر ، ص.١٠.

26 - Lena Krook and Diana Z. O'Brien, The Politics of Group Representation Quotas for Women and Minorities Worldwide Mona, Comparative Politics, (April 2010).p.266.

27 - Alison Des Forges,LEAVE NONE TO TELL THE STORY» Genocide in Rwanda «(United States of America: Human Rights Watch, March 1999).p.162-163.

* - اتفاقية أروشا: مجموعة من خمسة اتفاقات (أو بروتوكولات) وقعت من طرف حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية المتمردة في اروشا بتنزانيا ٠٤ أوت ١٩٩٣ بوساطة أمريكية فرنسية ومنظمة الوحدة الإفريقية. لإنهاء الحرب الأهلية الرواندية التي دامت ٠٣ سنوات وبدأت المحادثات ١٢ جويلية ١٩٩٢، واستمرت حتى ٢٤ جويلية ١٩٩٣، وعقد الاجتماع نهائي لمدة أسبوع في رواندا من ١٩ جويلية الى ٢٥ سنة ١٩٩٣. تضمنت الاتفاقية ضرورة إنشاء حكومة انتقالية تشمل كل الإطراف بما في ذلك الجبهة الوطنية الرواندية المتمردة والأحزاب السياسية الخمسة التي كانت تتألف منها الحكومة المؤقتة منذ أفريل ١٩٩٢ وشملت الاتفاقية نقاط أخرى تعتبر ضرورية من أجل سلام دائم: سيادة القانون، وعودة اللاجئين على وتقاسم السلطة، ودمج جيش الحكومة والمتمردين.

28 - Honourable Judith ,Kanakuze,QUOTAS IN PRACTICE: THE CHALLENGE OF IMPLEMENTATION AND ENFORCEMENT IN RWANDA (A paper presented at : the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA)/Electoral Institute of Southern Africa (EISA)/Southern African Development Community (SADC) Parliamentary Forum Conference on The Implementation of Quotas: African Experiences Pretoria, South Africa, 11–12 November 2003 (,p. 02.

29 - Lucia Kiwala, Ansa Masaud, GENDER MAINSTREAMING IN LOCAL AUTHORITIES BEST PRACTICES (Nairobi: United Nations Human Settlements Programme,2008).p.21.

30 - Honourable Judith, opcit, p. 02.

31 - Lena Krook and Diana Z. O'Brien, opcit .p.266.

32 - Honourable Judith ,opcit ,p. 02.

* - **نظام الحصص يعني :** تخصيص حصة من مقاعد التمثيل السياسي كالمجالس المحلية أو السلطة التشريعية أو مجلس الوزراء لفئة معينة ضمانا لحد أدني من التمثيل، ويستخدم نظام الكوتا لضمان تمثيل نيابي للفئات الأقل مشاركة في الحياة النيابية كالنساء أو الأقليات العرقية أو الاثنين معا بهدف تعزيز مشاركة هذه الفئات في الحياة السياسية وضمان تمثيلها في السلطة التشريعية.

وهو أيضا : هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال

33 - Samuel Cole, and Hubert Humphrey Fellow , Increasing Women's Political Participation in Liberia Challenges and Potential Lessons from India, Rwanda and South Africa(Washington :International Foundation for Electoral Systems ,2011).p.08.

34 - THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF RWANDA 2003 , CHAPTER tow , Article 09 .

35 - THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF RWANDA 2003, CHAPTER tow , Article 54 .

36 - THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF RWANDA 2003, CHAPTER tow , Article 76 .

37 - Edited by Julie Ballington, The Implementation of Quotas: African Experiences Quota Report Series(Stockholm :International Institute for Democracy and Electoral Assistance,2004).p.98.

38 - Homa Hoodfar and Mona Tajal, Electoral Politics Making Quotas Work for Women(UK :Women Living Under Muslim Laws,2011).p.171.

39 - United Nations ,Office of the Special Adviser on Gender Issues And Advancement of Women (OSAGI) Expert Group Meeting on «Enhancing Women›s Participation in Electoral Processes in Post-Conflict Countries» , Strengthening Governance: The Role of Women in Rwanda's Transition A Summary, 19-22 January 2004.p. 11

٤٠ - الاتحاد البرلماني الدولي : تاريخ التصفح ٢٠١٥/٠٢/١٢. على الموقع :

http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311208.htm

٤١ - الأمم المتحدة ، تقريـر الأهداف الإنمائية للألفيـة ٢٠١٤ ، نيويورك ،٢٠١٤ ،ص.٢٢.

42 - John Mary Kauzya,and anothers ,POLITICAL DECENTRALIZATION IN AFRICA: EXPERIENCES OF UGANDA, RWANDA, AND SOUTH AFRICA (New York: United Nations «Department of Economic and Social Affairs» , December 2007).p.09.

43 - John Mary Kauzya,and anothers ,ibid .p.12.

* - ومن الأهمية الإشارة إلى أن تنفيذ هذه السياسة اتخذ نتيجة تضافر جهود وزارة شؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني، ووالنساء المنتخبات، وتجمع البرلمانيين والعديد من الجهات الفاعلة الأخرى.

44 - John MUTAMBA, STRATEGIES FOR INCREASING WOMEN'S PARTICIPATION IN GOVERNMENT CASE STUDY OF RWANDA(A paper presented at : EXPERT GROUP MEETING ON DEMOCRATIC GOVERNANCE IN AFRICA ,NAIROBI KENYA, 6 – 8 DECEMBER 2005).18-19.

45 - Sylvia Hordosch, PRE-CONFERENCE SEMINAR FOR ELECTED WOMEN LOCAL GOVERNMENT LEADERS, (A paper presented at : Strengthening Women's Leadership in Local Government for Effective Decentralized Governance and Poverty Reduction in Africa: Roles, Challenges and Strategies ,Yaoundé, 26-27 May 2008).03.

46 - Mavivi Myakayaka-Manzini, Political Party Quotas in South Africa(A paper presented at the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA)/Electoral Institute of Southern Africa (EISA)/Southern African Development Community (SADC) Parliamentary Forum Conference on The Implementation of Quotas: African Experiences Pretoria, South Africa, 11–12 November 2003).p.01.

47 - Mavivi Myakayaka-Manzini, ,ibid.p.03.

48 - the World Economic Forum, The Global Gender Gap Report 2014,.p.328.

49 - Pius msekwa, Reflections on the First Multi-Party Parliament « 1995-2000 « (Dar es Salaam: Dar es Salaam University Press Ltd, 2001).p.35.

50 - Josephine Ahikire ,Women's engagement with political parties in contemporary Africa» Reflections on Uganda's experience» (Johannesburg : Centre for Policy Studies ,2009).p.06.

٥١ - الاتحاد البرلماني الدولي : تاريخ التصفح:٢٠١٥/٠٢/١٣.

على الموقع الالكتروني : http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311205.htm

52 - the World Economic Forum, The Global Gender Gap Report 2014,.p.346.

53 - Rohini Pande and Deanna Ford ,Gender Quotas and Female Leadership: A Review (Paper prepared for: Background Paper for the World Development Report on Gender, 07 April 2011).p.09.

54 - CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF UGANDA, 1995 ,ARTICL,32 – 180- 181-78.

٥٥ - الاتحاد البرلماني الدولي : تاريخ التصفح:٢٠١٥/٠٢/١٣.

على الموقع الالكتروني : http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif251297.htm

٥٦ - الاتحاد البرلماني الدولي.تاريخ التصفح:٢٠١٥/٠٢/١٣.

على الموقع الالكتروني: http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311206.htm

57 - CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF UGANDA,2005 ,article 78.

58 - Drude Dahlerup and Lenita Freidenvall , Quotas as a "Fast Track" to Equal Political Representation for Women Why Scandinavia is no longer the model) Paper presented at : the IPSA World Congress, Durban, South Africa, June 29 to July 4, 2003 and in the present updated version at the APSA Annual Meeting in Philadelphia, August 28 to 31, 2003 (.p.07.

59 - the World Economic Forum, The Global Gender Gap Report 2014,.p.288.

60 - the World Economic Forum, The Global Gender Gap Report 2014,.p.190.